الخطبة ومقدمات النكاح

تقدم الرجل لخطبة امرأة مع علمه بتقدم رجلٍ آخر قبله

السؤال: **شخص تقدَّم لخطبة امرأة وهو يعلم أن شخصًا تقدَّم لخطبتها قبله، لكن لا يعلم هل قبلوا به أم لم يقبلوا، فما حكم تقدمه في هذه الحال؟**

الجواب: لا يجوز له أن يتقدَّم لخطبتها حتى يعلم أنهم ردوا الأول؛ لأن هذه هي الخطبة على الخطبة، وجاء النهي عنها.